٤- كتاب الطهارة من النجس

والقول المحيط بأصول هذه الطهارة وقواعدها ينحصر في ستة أبواب :

الباب الأول : في معرفة حكم هذه الطهارة ، أعني : في الوجوب ، أو في الندب ، إما مطلقاً ، وإما من جهة أنها مشترطة في الصلاة .

الباب الثاني : في معرفة أنواع النجاسات .

الباب الثالث : في معرفة المحالّ التي يجب إزالتها عنها .

الباب الرابع : في معرفة الشيء الذي به تزال .

الباب الخامس : في صفة إزالتها في محلٍّ محل .

الباب السادس : في آداب الإحداث .

○ الباب الأول ○

[في معرفة حكم هذه الطهارة]

والأصل في هذا الباب إما من الكتاب ، فقوله تعالى ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾[1] . وإما من السنة ، فآثار كثيرة ثابتة ، منها قوله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِر ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ »[2] . ومنها « أمره ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب »[3] . « وأمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي »[4] . وقوله ﷺ

(١) المدثر : (٤) .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٢٦٢ رقم ١٦١) ، ومسلم (١ /٢١٢ رقم ٢٢ /٢٣٧) ، من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرج البخاري (١ /٤١٠ رقم ٣٠٧) ، ومسلم (١ /٢٤٠ رقم ١١٠ /٢٩١) ، وأبو داود (١ /٢٥٥ رقم ٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢) ، والترمذي (١ /٢٥٤ رقم ١٣٨) ، والنسائي (١ /١٥٥) ، وابن ماجه (١ /٢٠٦ رقم ٦٢٩) ، وأحمد (٦ /٣٤٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ /٩٥) ، والشافعي في الأم (١ /٨٤ -٨٥) ، ومالك (١ /٦٠ رقم ١٠٣) .
من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقال : « حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه » . لفظ الشافعي ولفظ الباقين .
وفي رواية للشافعي (١ /٨٥) أيضاً : قالت : سألت امرأة النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع ؟ قال: «تحته ، ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه » .
ولابن أبي شيبة وابن ماجه: « اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه » . وفي الباب من حديث أبي هريرة ، وأم قيس بنت محصن . انظر تخريجهما في كتابنا « إرشاد الأمة ... جزء الطهارة » .

(٤) وهو حديث متفق عليه تقدم تخريجه في الباب الثالث : في المياه . المسألة الأولى : =

في صاحبي القبر : « إنَّهُما لَيُعَذَّبان وَمَا يُعَذَّبانِ فِي كَبِيرٍ ، أمَّا أحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَنزِهُ مِنَ البَوْلِ »[1] . واتفق العلماء لمكان هذه المسموعات على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع واختلفوا : هل ذلك على الوجوب أو على الندب المذكور ، وهو الذي يعبر عنه بالسنة ؟ فقال قوم : إن إزالة النجاسات واجبة ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال قوم : إزالتها سنة مؤكدة وليست بفرض . وقال قوم : هي فرض مع الذكر ، ساقطة مع النسيان ، وكلا هذين القولين عن مالك وأصحابه .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى ثلاثة أشياء :

أحدها : اختلافهم في قوله تبارك وتعالى : ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾[2] هل ذلك محمول على الحقيقة ، أو محمول على المجاز ؟ .

والسبب الثاني : تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك .

والسبب الثالث : اختلافهم في الأمر والنهي الوارد لعلة معقولة المعنى ، هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أو النهي ، قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب ، والنهي من الحظر إلى الكراهة ؟ أم ليست قرينة ؟

وأنه لا فرق في ذلك بين العبادة المعقولة وغير المعقولة ، وإنما صار من صار إلى الفرق في ذلك ؛ لأن الأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها هي

= الماء المتنجس .

(١) أخرجه البخاري (١ /٣١٧ رقم ٢١٦) ، ومسلم (١ /٢٤١ رقم ١١١ /٢٩٢) ، وأبو داود (١ /٢٥ رقم ٢٠) ، والترمذي (١ /١٠٢ رقم ٧٠) ، والنسائي (١ /٢٨ – ٣٠) ، وابن ماجه (١ /١٢٥ رقم ٣٤٧) ، وأحمد (١ ـــ/٢٢٥) ، والدارمي (١ /١٨٨) ، وابن أبي شيبة (١ /١٢٢) ، والطيالسي (صـ٣٤٤ رقم ٢٦٤٦) ، والبيهقي (١ /١٠٤) من حديث ابن عباس .

(٢) المدثر : (٤) .

من باب محاسن الأخلاق ، أو من باب المصالح ، وهذه في الأكثر هي مندوب إليها ، فمن حمل قوله تعالى ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾ على الثياب المحسوسة قال : الطهارة من النجاسة واجبة . ومن حملها على الكناية عن طهارة القلب لم ير فيها حجة . وأما الآثار المتعارضة في ذلك ، فمنها حديث صاحبي القبر المشهور[1] ، وقوله فيهما ﷺ : « إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله » فظاهر هذا الحديث يقتضي الوجوب ؛ لأن العذاب لا يتعلق إلا بالواجب، وأما المعارض لذلك فما ثبت عنه ﷺ من « أنه رمي عليه وهو في الصلاة سلا جزور بالدم والفرث فلم يقطع الصلاة »[2] . وظاهر هذا أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحدث لقطع الصلاة ، ومنها ما روي : أن النبي ﷺ كان في صلاة من الصلوات يصلي في نعليه ، فطرح نعليه ، فطرح الناس لطرحه نعليه ، فأنكر ذلك عليهم ﷺ وقال : « إنَّما خَلَعْتُها ؛ لأنَّ جبريل أَخْبَرَنِي أنَّ فِيها قَذَراً »[3] . فظاهر هذا أنه لو كانت

(١) قلت : هو مشهور اصطلاحاً لوروده من طريق جماعة من الصحابة كابن عباس ، وعائشة ، وأنس ، وأبي بكرة ، وأبي أمامة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة .
انظر : تخريجها في كتابنا : إرشاد الأمة ... جزء الطهارة .
وقد سبق قريباً تخريج حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٣٤٩ رقم ٢٤٠) ، ومسلم (٣ /١٤١٨ رقم ١٠٧ / ١٧٩٤) من حديث ابن مسعود .

(٣) أخرجه أبو داود (١ /٤٢٦ رقم ٦٥٠) ، وأحمد (٣ /٢٠) ، والدارمي (١ /٣٢٠) ، وابن سعد في الطبقات (١ /٤٨٠) ، والحاكم (١ /٢٦٠) ، والبيهقي (٢ /٤٠٢) ، وابن خزيمة (٢ /١٠٧ رقم ١٠١٧) ، وابن حبان (صـ١٠٧ رقم ٣٦٠ – الموارد) ، وعبد الرزاق (١ /٣٨٨ رقم ١٥١٦) ، وابن أبي شيبة (٢ /٤١٧) ، والطيالسي (١ /٨٤ رقم ٣٦٠ – منحة المعبود) من حديث أبي سعيد الخدري . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي . وقال النووي في المجموع (١ /٩٥) : حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح .

واجبة لما بنى على ما مضى من الصلاة ، فمن ذهب في هذه الآثار مذهب ترجيح الظواهر ، قال : إما بالوجوب إن رجح ظاهر حديث الوجوب ، أو بالندب إن رجح ظاهر حديثي الندب ، أعني : الحديثين اللذين يقتضيان أن إزالتها من باب الندب المؤكد . ومن ذهب مذهب الجمع ، فمنهم من قال : هي فرض مع الذكر والقدرة ، ساقطة مع النسيان وعدم القدرة . ومنهم من قال : هي فرض مطلق وليست من شروط صحة الصلاة وهو قول رابع في المسألة وهو ضعيف ؛ لأن النجاسة إنما تزال في الصلاة ، وكذلك من فرق بين العبادة المعقولة المعنى وبين غير المعقولته ، أعني : أنه جعل غير المعقولة آكد في باب الوجوب فرق بين الأمر الوارد في الطهارة من الحدث ، وبين الأمر الوارد في الطهارة من النجس لأن الطهارة من النجس معلوم أن المقصود بها النظافة ، وذلك من محاسن الأخلاق . وأما الطهارة من الحدث فغير معقولة المعنى مع ما اقترن بذلك من صلاتهم في النعال مع أنها لا تنفك من أن يوطأ بها النجاسات غالباً ، وما أجمعوا عليه من العفو عن اليسير في بعض النجاسات .

○ الباب الثاني ○

[في معرفة أنواع النجاسات]

وأما أنواع النجاسات ، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة : ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي ، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته ، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحاً ، أعني : كثيراً ، وعلى بول ابن آدم ورجيعه ، وأكثرهم على نجاسة الخمر ، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين ، واختلفوا في غير ذلك ، والقواعد من ذلك سبع مسائل :

● **المسألة الأولى :**

[ميتة الحيـوان]

اختلفوا في ميتة الحيوان الذي لا دم له ، وفي ميتة الحيوان البحري ، فذهب قوم إلى أن ميتة ما لا دم له طاهرة ، وكذلك ميتة البحر ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وذهب قوم إلى التسوية بين ميتة ذوات الدم والتي لا دم لها في النجاسة ، واستثنوا من ذلك ميتة البحر ، وهو مذهب الشافعي ، إلا ما وقع الاتفاق على أنه ليس بميتة مثل دود الخل وما يتولد في المطعومات ، وسوى قوم بين ميتة البر والبحر ، واستثنوا ميتة ما لا دم له ، وهو مذهب أبي حنيفة .

وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ**

المَيْتَةُ ﴾[1] . وذلك أنهم فيما أحسب اتفقوا أنه من باب العامِّ أريد به الخاص ، واختلفوا أي خاص أريد به ، فمنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر وما لا دم له ، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر فقط ، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة ما لا دم له فقط .

وسبب اختلافهم في هذه المستثنيات هو سبب اختلافهم في الدليل المخصوص . أما من استثنى من ذلك ما لا دم له ، فحجته مفهوم الأثر الثابت عنه ﷺ من أمره بمقل الذباب إذا وقع في الطعام[2] ، قالوا : فهذا يدل على طهارة الذباب ، وليس لذلك علة إلا أنه غير ذي دم . وأما الشافعي فعنده أن هذا خاص بالذباب لقوله ﷺ : « فإنَّ فى إحْدَى جناحَيْهِ داءً وفي الأُخْرَى دَوَاءً » . ووهن الشافعي هذا المفهوم من الحديث بأن ظاهر الكتاب يقتضي أن الميتة والدم نوعان من أنواع المحرمات :

أحدهما : تعمل فيه التذكية وهي الميتة ، وذلك في الحيوان المباح الأكل باتفاق ، والدم لا تعمل فيه التذكية فحكمهما مفترق ، فكيف يجوز أن يجمع بينهما حتى يقال : إن الدم هو سبب تحريم الميتة؟ وهذا قوي كما ترى ، فإنه لو كان الدم هو السبب في تحريم الميتة لما كانت ترتفع الحرمة عن الحيوان بالذكاة ، وتبقى حرمة الدم الذي لم ينفصل بعد عن المذكاة ؛ وكانت الحِلِّيَّةُ إنما توجد بعد انفصال الدم عنه ، لأنه إذا ارتفع السبب ؛ ارتفع المسبب الذي يقتضيه ضرورة ؛ لأنه إن وجد السبب والمسبب غير موجود فليس له هو سبباً ، ومثال ذلك أنه إذا ارتفع التحريم عن عصير العنب ؛ وجب ضرورة أن يرتفع الإسكار إن كنا نعتقد أن الإسكار هو سبب التحريم . وأما من استثنى من ذلك ميتة البحر فإنه

---

(١) المائدة : (٣) .

(٢) وهو حديث صحيح . تقدم تخريجه في الباب الثالث : في المياه المسألة الرابعة : سؤر المشرك والحيوان .

ذهب إلى الأثر الثابت في ذلك من حديث جابر[1] ، وفيه : أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أياما وتزودوا منه ، وأنهم أخبروا بذلك رسول الله ﷺ فاستحسن فعلهم ، وسألهم : « هل بقي منه شيء ؟ » وهو دليل على أنه لم يجوز لهم لمكان ضرورة خروج الزاد عنهم . واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: « هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ »[2] . وأما أبو حنيفة فرجح عموم الآية على هذا الأثر ، إما لأن الآية مقطوع بها . والأثر مظنون ، وإما لأنه رأى أن ذلك رخصة لهم ، أعني : حديث جابر أو لأنه احتمل عنده أن يكون الحوت مات بسبب ، وهو رمي البحر به إلى الساحل ؛ لأن الميتة هو ما مات من تلقاء نفسه من غير سبب خارج ، ولاختلافهم في هذا أيضا سبب آخر وهو احتمال عودة الضمير في قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وللسَّيَّارَة ﴾[3] ، أعني أن يعود على البحر أو على الصيد نفسه ، فمن أعاده على البحر قال طعامه هو الطافي ، ومن أعاده على الصيد قال هو الذي أحل فقط من صيد البحر ، مع أن الكوفيين أيضا تمسكوا في ذلك بأثر ورد فيه تحريم الطافي من السمك وهو عندهم ضعيف[4] .

---

(١) أخرجه البخاري (٨ /٧٨ رقم ٤٣٦٢) ، ومسلم (٣ /١٥٣٥ -١٥٣٦) رقم (١٧ /١٩٣٥ و١٨ /١٩٣٥) .

(٢) وهو حديث صحيح . تقدم تخريجه في الباب الثالث : في المياه .

(٣) المائدة : (٩٦) .

(٤) أخرج أبو داود (٤ /١٦٥ رقم ٣٨١٥) ، وابن ماجه (٢ /١٠٨١ رقم ٣٢٤٧) والدارقطني (٤ /٢٦٨ رقم ٨) ، والبيهقي (٩ /٢٥٥ -٢٥٦) .
من رواية يحيى بن سُليم الطائفي ، ثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ألقى البحرُ أو جَزَرَ عنه فكلوهُ ، وما مات فيه وَطَفا فلا تأكلوه » .
وهو حديث ضعيف . وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه .

● المسألة الثانية :

[أجزاء الميتة]

وكما اختلفوا في أنواع الميتات كذلك اختلفوا في أجزاء ما اتفقوا عليه أنه ميتة ، وذلك أنهم اتفقوا على أن اللحم من أجزاء الميتة ميتة واختلفوا في العظام والشعر ، فذهب الشافعي إلى أن العظم والشعر ميتة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنهما ليسا بميتة ، وذهب مالك للفرق بين الشعر والعظم فقال : إن العظم ميتة وليس الشعر ميتة .

وسبب اختلافهم هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء . فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة قال : إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة . ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس قال : إن الشعر والعظام ليست بميتة ؛ لأنها لا حسَّ لها . ومن فرق بينهما ؛ أوجب للعظام الحس ولم يوجب للشعر . وفي حس العظام اختلاف ، والأمر مختلف فيه بين الأطباء . ومما يدل على أن التغذي والنمو ليسا هما الحياة التي يطلق على عدمها اسم الميتة ، أن الجميع قد اتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة لورود ذلك في الحديث وهو قوله ﷺ : « ما قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ »[1] . واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي أنه طاهر ، ولو انطلق اسم الميتة على من فقد التغذي والنمو ؛ لقيل في النبات المقلوع : إنه

---

(١) أخرجه أحمد (٥ /٢١٨) ، والدارمي (٢ /٩٣) ، وأبو داود (٣ /٢٧٧ رقم ٢٨٥٨) ، والترمذي (٤ /٧٤ رقم ١٤٨٠) ، وابن الجارود (رقم ٨٧٦) ، والدارقطني (٤ /٢٩٢ رقم ٨٣) ، والحاكم (٤ /٢٣٩) ، والبيهقي (٩ /٢٤٥) من حديث أبي واقد الليثي .
قال الترمذي : حديث حسن ... وحسنه الألباني في غاية المرام (رقم ٤١) .

ميتة ، وذلك أن النبات فيه التغذي والنمو ، وللشافعي أن يقول إن التغذي الذي ينطلق على عدمه اسم الموت هو التغذي الموجود في الحساس .

● **المسألة الثالثة :**

[جلود الميتة]

اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة ، فذهب قوم إلى الانتفاع بجلودها مطلقاً دبغت أو لم تدبغ ، وذهب قوم إلى خلاف هذا ، وهو ألّا ينتفع به أصلا ، وإن دبغت وذهب قوم إلى الفرق بين أن تدبغ وألّا تدبغ ، ورأوا أن الدباغ مطهر لها ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، وعن مالك في ذلك روايتان :

إحداهما : مثل قول الشافعي .

والثانية : أن الدباغ لا يطهرها . ولكن تستعمل في اليابسات .

والذين ذهبوا إلى أن الدباغ مطهر اتفقوا على أنه مطهر لما تعمل فيه الذكاة من الحيوان ؛ أعني : المباح الأكل ، واختلفوا فيما لا تعمل فيه الذكاة ، فذهب الشافعي إلى أنه مطهر لما تعمل فيه الذكاة فقط ، وأنه بدل منها في إفادة الطهارة[1] . وذهب أبو حنيفة إلى تأثير الدباغ في جميع ميتات الحيوان ما عدا الخنزير . وقال داود : تطهر حتى جلد الخنزير .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك ، وذلك أنه ورد في حديث ميمونة[2] إباحة الانتفاع بها مطلقا ، وذلك أن فيه: أنه مر بميتة ، فقال ﷺ :

(١) والمقرر في مذهب الشافعي طهارة جلود الميتة إذا دبغت ، سواء في ذلك مأكول اللحم وغير مأكول اللحم [كفاية الأخيار صـ١٢] .

(٢) أخرجه البخاري (٣ /٣٥٥ رقم ١٤٩٢) ، ومسلم (١ /٢٧٦ رقم ١٠١ /٣٦٣) ، وأبو داود (٤ /٣٦٦ رقم ٤١٢١) ، والنسائي (٧ /١٧٢) ، وابن ماجه =

« هَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ » وفي حديث ابن عكيم[1] منع الانتفاع بها مطلقا ، وذلك أن فيه : أن رسول الله ﷺ كتب: « أَلَّا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ولا عَصَبٍ » قال : وذلك قبل موته بعام . وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ ، والمنع قبل الدباغ ، والثابت في هذا الباب هو حديث ابن عباس[2]: أنه ﷺ قال : « إِذَا دُبِغَ الإِهابُ فَقَدْ طَهُرَ » فلمكان اختلاف هذه الآثار ؛ اختلف الناس في تأويلها .

فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس ، أعني : أنهم فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ . وذهب قوم مذهب النسخ ، فأخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه قبل موته بعام . وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث

= (٢ /١١٩٣ رقم ٣٦١٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٦٩) ، والدارقطني (١ /٤١ رقم١) ، والبيهقي (١ /١٥) ، والدارمي (٢ /٨٦) ، وأحمد (١ /٣٢٩) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٢٧ رقم ٥٩) ، ومالك (٢ /٤٩٨ رقم ١٦) .

(١) أخرجه أبو داود (٤ /٣٧٠ رقم ٤١٢٧ و٤١٢٨) ، والترمذي (٤ /٢٢٢ رقم ١٧٢٩) ، والنسائي (٧ /١٧٥) ، وابن ماجه (٢ /١١٩٤ رقم ٣٦١٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٦٨) ، والبيهقي (١ /١٤) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٧ /١٦٧) ، وأحمد (٤ /٣١٠ -٣١١) .
وهو حديث صحيح .
وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (١ /٧٦ -٧٩ رقم ٣٨) .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٢٧٧ رقم ١٠٥ /٣٦٦) ، وأبو داود (٤ /٣٦٧ رقم ٤١٢٣) ، والترمذي (٤ /٢٢١ رقم ١٧٢٨) ، والنسائي (٧ /١٧٣) ، وابن ماجه (٢ /١١٩٣ رقم ٣٦٠٩) ، وابن الجارود (رقم ٨٧٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٦٩) ، والدارقطني (١ /٤٦ رقم ١٧) ، والبيهقي (١ /٢٠) ، ومالك (٢ /٤٩٨ رقم ١٧) والطبراني في المعجم الكبير (١٢ /٢٣٥ رقم ١٢٩٧٩) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٢٦ رقم ٥٨) ، وأحمد (١ /٢١٩) والدارمي (٢ /٨٦) . من طرق عن ابن عباس .

ميمونة ، ورأوا أنه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس ، وأن تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ ؛ لأن الانتفاع غير الطهارة ، أعني : كل طاهر ينتفع به ، وليس يلزم عكس هذا المعنى ، أعني : أن كلَّ ما ينتفع به هو طاهر .

● المسألة الرابعة :

[دم الحيوان]

اتَّفَقَ العلماء على أن دم الحيوان البري نجس ، واختلفوا في دم السمك ، وكذلك اختلفوا في الدم القليل من دم الحيوان غير البحري ، فقال قوم : دم السمك طاهر ، وهو أحد قولي مالك ، ومذهب الشافعي . وقال قوم : هو نجس على أصل الدماء ، وهو قول مالك في المدونة[1] . وكذلك قال قوم : إن قليل الدماء معفو عنه . وقال قوم : بل القليل منها والكثير حكمه واحد . والأول عليه الجمهور .

والسبب في اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميتته ، فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم ؛ جعل دمه كذلك ، ومن أخرج ميتته ؛ أخرج دمه قياساً على الميتة ، وفي ذلك أثر ضعيف[2] وهو قوله ﷺ : « أُحِلَّتْ لَنا

---

(١) (١ /٢٠ -٢١) .

(٢) بل هو صحيح .
أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٢ /١٧٣ رقم ٦٠٧) ، وأحمد (٢ /٩٧) ، وابن ماجه (٢ /١١٠٢ رقم ٣٣١٤) ، والدارقطني (٤ /٢٧٢ رقم ٢٥) ، والبيهقي (١ /٢٥٤) من حديث ابن عمر .
وأورده الألباني في الصحيحة رقم (١١١٨) وتكلم عليه بإسهاب .

مَيْتَتانِ وَدَمَانِ:الجَرَادُ والحُوتُ ، والكَبِدُ والطِّحالُ » . وأما اختلافهم في كثير الدم وقليله فسببه اختلافهم في القضاء بالمقيد على المطلق ، أو بالمطلق على المقيد ، وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقاً في قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنْزِيرِ** ﴾[1] . وورد مقيدا في قوله تعالى ﴿ **قُلْ لا أجدُ فِيما أُوحي إلي مُحَرَّما** ﴾ . إلى قوله ﴿ **أَوْ دَما مَسْفُوحا أَوْ لَحْمَ خِنْزِير** ﴾[2] فمن قضى بالمقيد على المطلق وهم الجمهور قال : المسفوح هو النجس المحرم فقط ، ومن قضى بالمطلق على المقيد لأن فيه زيادة قال : المسفوح وهو الكثير ، وغير المسفوح وهو القليل ، كل ذلك حرام ، وأيد هذا بأن كل ما هو نجس لعينه فلا يتبعض .

● **المسألة الخامسة :**

[البــول]

اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه إلا بول الصبي الرضيع ، واختلفوا فيما سواه من الحيوان ، فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنها كلها نجسة . وذهب قوم إلى طهارتها بإطلاق ، أعني : فضلتي سائر الحيوان البول والرجيع . وقال قوم : أبوالها وأرواثها تابعة للحومها . فما كان منها لحومها محرمة فأبوالها وأرواثها نجسة محرمة . وما كان منها لحومها مأكولة فأبوالها وأرواثها طاهرة ، ما عدا التي تأكل النجاسة ، وما كان منها مكروها فأبوالها وأرواثها مكروهة ، وبهذا قال مالك كما قال أبو حنيفة بذلك في الأسآر .

وسبب اختلافهم شيئان :

---

(١) المائدة : (٣) .

(٢) الأنعام : (١٤٥) .

أحدهما : اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مرابض الغنم[1] . وإباحته ﷺ للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها[2] ، وفي مفهوم النهى عن الصلاة في أعطان الإبل .

والسبب الثاني : اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان ، فمن قاس سائر الحيوان على الإنسان ورأى أنه من باب قياس الأولى والأحرى لم يفهم من إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها ، جعل ذلك عبادة .

ومن فهم من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل النجاسة وجعل إباحته للعرنيين أبوال الإبل لمكان المداواة على أصله في إجازة ذلك ؛ قال : كل رجيع وبول فهو نجس ، ومن فهم من حديث إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها وكذلك من حديث العرنيين وجعل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل عبادة أو لمعنى غير معنى النجاسة ، وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام أن فضلتي الإنسان مستقذرة بالطبع ، وفضلتي بهيمة الأنعام ليست كذلك جعل الفضلات تابعة للحوم ، والله أعلم . ومن قاس على بهيمة الأنعام غيرها جعل الفضلات كلها ما عدا فضلتي الإنسان غير نجسة ولا محرمة والمسألة محتملة.

ولولا أنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحد في المشهور ، وإن كانت مسألة فيها خلاف لقيل : إن ما ينتن منها ويستقذر بخلاف ما لا ينتن ولا يستقذر ، وبخاصة ما كان منها رائحته حسنة لاتفاقهم على إباحة العنبر وهو عند أكثر الناس فضلة من فضلات حيوان البحر ، وكذلك المسك ، وهو فضلة دم الحيوان الذي يوجد المسك فيه فيما يذكر .

---

(١) وقد تقدم من حديث جابر بن سمرة في الباب الرابع : في نواقض الوضوء المسألة الخامسة : الوضوء من أكل ما مست النار .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٣٣٥ رقم ٢٣٣) ، ومسلم (٣ /١٢٩٦ رقم ٩ /١٦٧١) من حديث أنس رضي الله عنه .

● المسألة السادسة :

[ما يعفى عنه من النجاسات]

اختلف الناس في قليل النجاسات على ثلاثة أقوال : فقوم رأوا قليلها وكثيرها سواء ، وممن قال بهذا القول الشافعي . وقوم رأوا أن قليل النجاسات معفو عنه ، وحدوه بقدر الدرهم البغلي ، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة ، وشذ محمد بن الحسن فقال : إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه جازت به الصلاة . وقال فريق ثالث : قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم على ما تقدم ، وهو مذهب مالك ، وعنه في دم الحيض روايتان ، والأشهر مساواته لسائر الدماء . وسبب اختلافهم اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار[1] للعلم بأن النجاسة هناك باقية ، فمن أجاز القياس على ذلك ؛ استجاز قليل النجاسة ، ولذلك حدوه بالدرهم قياساً على قدر المخرج ، ومن رأى أن تلك رخصة ، والرخص لا يقاس عليها ؛ منع ذلك . وأما سبب استثناء مالك من ذلك الدماء ، فقد تقدم ، وتفصيل مذهب أبي حنيفة أن النجاسات عنده تنقسم إلى مغلظة ومخففة ، وأن المغلظة هي التي يعفى منها عن قدر الدرهم ، والمخففة هي التي يعفى منها عن ربع الثوب ، والمخففة عندهم مثل أرواث الدواب ، ومالا تنفك منه الطرق غالباً ، وتقسيمهم إياها إلى مغلظة ومخففة حسن جداً .

---

(١) قلت : في الاستجمار أحاديث . أصرحها في الموضوع حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه » . وهو حديث حسن أخرجه أحمد (٦ /١٠٨) ، وأبو داود (١ /٣٧ رقم ٤٠) ، والنسائي (١ /٤١ -٤٢) ، والدارقطني (١ /٥٤ رقم ٤) وقال : إسناد صحيح .

● المسألة السابعة :

[طهارة المني]

اختلفوا في المني : هل هو نجس أم لا ؟ فذهبت طائفة منهم مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس ، وذهبت طائفة إلى أنه طاهر ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وداود .

وسبب اختلافهم فيه شيئان :

أحدهما : اضطراب الرواية في حديث عائشة وذلك أن في بعضها:« كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء »[1] . وفي بعضها:« أفركه من ثوب رسول الله ﷺ » وفي بعضها:« فيصلي فيه » خرّج هذه الزيادة مسلم[2] .

والسبب الثاني : تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن ، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره .

فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة ، واستدل من الفرك على الطهارة على أصله في أن الفرك لا يطهر نجاسة ، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة ؛ لم يره نجساً ، ومن رجح حديث الغسل على الفرك ، وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث ؛ قال : إنه نجس ، وكذلك أيضا من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك قال : الفرك يدل

(١) أخرجه البخاري (١ /٣٣٢ رقم ٢٢٩) ، ومسلم (١ /٢٣٩ رقم ١٠٨ /٢٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) في صحيحه (١ /٢٣٨ رقم ١٠٥ /٢٨٨) .
قلت : وكذا أحمد (٦ /١٣٢) ، وأبو داود (١ /٢٥٩ رقم ٣٧١) . من حديث عائشة رضي الله عنها .

على نجاسته كما يدل الغسل وهو مذهب أبي حنيفة ، وعلى هذا فلا حجة لأولئك في قولها : فيصلي فيه ، بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول المالكية .

○ الباب الثالث ○

[في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها]

وأما المحال التي تزال عنها النجاسات فثلاثة ولا خلاف في ذلك : أحدها الأبدان ، ثم الثياب ، ثم المساجد ومواضع الصلاة . وإنما اتفق العلماء على هذه الثلاثة ؛ لأنها منطوق بها في الكتاب والسنة . أما الثياب ففي قوله تعالى: ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾[1] . على مذهب من حملها على الحقيقة ، وفي الثابت من أمره ﷺ بغسل الثوب من دم الحيض[2] وصبه الماء على بول الصبي الذي بال عليه[3] .

---

(١) المدثر : (٤) .

(٢) وهو حديث متفق عليه تقدم تخريجه في الباب الأول : في معرفة حكم هذه الطهارة .

(٣) قلت : ورد ذلك من حديث : أم قيس ، وعائشة ، وأم كُرْزٍ وابن عباس ، وأبي ليلى ، وأنس ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة .

● حديث أم قيس بنت محصن : أخرجه البخاري (١ /٣٢٦ رقم ٢٢٣) ، ومسلم (١ /٢٣٨ رقم ١٠٣ /٢٨٧) ، وأبو داود (١ /٢٦١ رقم ٣٧٤) ، والترمذي (١ /١٠٥ رقم ٧١) ، والنسائي (١ /١٥٧) ، وابن ماجه (١ /١٧٤ رقم ٥٢٤) ، وأحمد (٦ /٣٥٥) . عنها: «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله » .

● وحديث عائشة :

أخرجه البخاري (١ /٣٢٥ رقم ٢٢٢) ، ومسلم (١ /٢٣٧ رقم ١٠١ /٢٨٦) ، وابن ماجه (١ /١٧٤ رقم ٥٢٣) ، وأحمد (٦ /٥٢) عنها نحوه . ولفظ مسلم : « كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بالماء فأتبعه بوله ولم يغسله » .

ـــ وانظر كتابنا « إرشاد الأمة ... » جزء الطهارة . تخريج أحاديث بقية الصحابة رضي الله عنهم .

وأما المساجد فلأمره ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد[1] ، وكذلك ثبت عنه ﷺ :« أنه أمر بغسل المذي من البدن[2] وغسل النجاسات من المخرجين »[3] واختلف الفقهاء هل يغسل الذكر كله من المذي أم لا ؟ لقوله ﷺ في حديث عليّ المشهور ، وقد سئل عن المذى فقال : « يَغْسِلُ

---

(١) وهو حديث صحيح . تقدم تخريجه في الباب الثالث : في المياه . المسألة الأولى : الماء المتنجس .

(٢) وهو حديث صحيح . تقدم تخريجه في الباب الرابع : في نواقض الوضوء المسألة الأولى : الوضوء مما يخرج من الإنسان .

(٣) قلت : الأمر بغسل النجاسة من المخرجين عزيز نادر ، أخرجه ابن ماجه (١/١٢٧ رقم ٣٥٥) وابن الجارود (رقم ٤٠) ، والدارقطني (١ /٦٢ رقم ٢) والحاكم (١ /١٥٥) ، والبيهقي (١ /١٠٥) من حديث طلحة بن نافعٍ قال : حدثني أبو أيوبَ ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك الأنصاريون أن هذه الآية لما نزلت : ﴿ فيه رجالٌ يحبون أن يتطهروا والله يحبُّ المطهرين ﴾ [التوبة :١٠٨] فقال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور فما طهوركم هذا؟ » قالوا: يا رسول الله نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ : « فهل مع ذلك غيره؟ » قالوا: لا، غير أنَّ أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء ، فقال رسول الله ﷺ: «هو ذاك فعليكموه » .

وهو حديث صحيح بشواهده الأربعة : وهي :

١- حديث عويم بن ساعدة ، أخرجه أحمد (٣ /٤٢٢) ، وابن خزيمة (١ /٤٥ رقم ٨٣) والحاكم (١ /١٥٥) .

٢ - وحديث أبي هريرة ، أخرجه الترمذي (٥ /٢٨٠ رقم ٣١٠٠) ، وابن ماجه (١ /٩٢٨ رقم ٣٥٧) والبيهقي (١ /١٠٥) .

٣ - وحديث محمد بن عبد الله بن سلام . أخرجه أحمد (٦ /٦) ، ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (١ /٣٠٧ -٣٠٨) .

٤ - وحديث الحسن البصري مرسلاً . أخرجه البلاذُري في « فتوح البلدان» (١ /١٠ -١١) .

ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأ »[1] وسبب الخلاف فيه هو : هل الواجب هو الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها ؟ فمن رأى أنه بأواخرها : أعني بأكثر ما ينطلق عليه الاسم قال : يغسل الذكر كله ، ومن رأى الأخذ بأقل ما ينطلق عليه قال : إنما يغسل موضع الأذى فقط قياسا على البول والمذي .

(١) وهو حديث صحيح . وقد تقدم في الباب الرابع في نواقض الوضوء .

○ الباب الرابع ○

[في الشيء الذي تزال به]

وأما الشيء الذي به تزال ، فإن المسلمين اتفقوا على أن الماء الطاهر المطهر يزيلها من هذه الثلاثة المحال ، واتفقوا أيضا على أن الحجارة تزيلها من المخرجين ، واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجامدات التي تزيلها . فذهب قوم إلى أن ما كان طاهرا يزيل عين النجاسة مائعاً كان أو جامداً في أي موضع كانت ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال قوم : لا تزال النجاسة بما سوى الماء إلا في الاستجمار فقط المتفق عليه ، وبه قال مالك والشافعي ، واختلفوا أيضاً في إزالتها في الاستجمار بالعظم والروث ، فمنع ذلك قوم : وأجازه بغير ذلك مما ينقي ، واستثنى مالك من ذلك ما هو مطعوم ذو حرمة كالخبز ، وقد قيل ذلك فيما في استعماله سرف كالذهب والياقوت . وقوم قصروا الإنقاء على الأحجار فقط ، وهو مذهب أهل الظاهر . وقوم أجازوا الاستنجاء بالعظم دون الروث وإن كان مكروها عندهم . وشذ الطبري فأجاز الاستجمار بكل طاهر ونجس . وسبب اختلافهم في إزالة النجاسة بما عدا الماء فيما عدا المخرجين هو : هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها ؟ أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء ، فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص قال بإزالتها بسائر المائعات والجامدات الطاهرة ، وأيد هذا المفهوم بالاتفاق على إزالتها من المخرجين بغير الماء ، وبما ورد من حديث أم سلمة[1] أنها

(١) أخرجه مالك (١ /٢٤ رقم ١٦) ، وأحمد (٦ /٢٩٠) ، والدارمي (١ /١٨٩) ، وأبو داود (١ /٢٦٦ رقم ٣٨٣) ، والترمذي (١ /٢٦٦ رقم ١٤٣) ، وابن ماجه =

قالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ، فقال لها رسول الله ﷺ : « يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ » وكذلك بالآثار التي خرجها أبو داود[1] في هذا مثل قوله ﷺ : « إذَا وَطِىء أَحَدُكُمْ الأَذَى بِنَعْلَيْهِ فإنَّ التُّراب لَهُ طَهُورٌ » . إلى غير ذلك مما روى في هذا المعنى[2] ، ومن رأى أن للماء في ذلك مزيد خصوص ؛ منع ذلك إلا في موضع الرخصة فقط ، وهو المخرجان . ولما طالبت الحنفية الشافعية بذلك الخصوص المزيد الذي للماء لجئوا في ذلك إلى أنها عبادة إذ لم يقدروا أن يعطوا في ذلك سبباً معقولاً ، حتى أنهم سلموا أن الماء لا يزيل النجاسة بمعنى معقول ، وإنما إزالته بمعنى شرعي حكمي ، وطال الخطب والجدل بينهم : هل إزالة النجاسة بالماء عبادة أو معنى معقول خلفاً عن سلف ، واضطرّت الشافعية إلى أن تثبت أن في الماء قوة شرعية في رفع أحكام النجاسات ليست

= (١ /١٧٧ رقم ٥٣١) .
عن أُم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده » . وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(١) في السنن (١ /١٦٧ رقم ٣٨٥) .
قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٥١١) ، والحاكم (١ /١٦٦) ، والبيهقي (٢ /٤٠٦) ، من حديث أبي هريرة .
وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وصححه الألباني في صحيح أبي داود . وانظر تخريج الحديث في تخريجنا لبلوغ المرام رقم (٢٠٤) .

(٢) منه حديث امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : « أليس بعدها طريق هي أطيب منها » ؟ قالت : قلت : بلى ، قال : « فهذه بهذه » . وهو حديث صحيح .
أخرجه أبو داود (١ /٢٦٧ رقم ٣٨٤) ، وابن ماجه (١ /١٧٧ رقم ٥٣٣) ، وأحمد (٦ /٤٣٥) ، والبيهقي (٢ /٤٣٤) ، وابن الجارود (رقم :١٤٣) .
وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

في غيره ، وإن استوى مع سائر الأشياء في إزالة العين ، وأن المقصود إنما هو إزالة ذلك الحكم الذي اختص به الماء لإذهاب عين النجاسة ، بل قد يذهب العين ويبقى الحكم فباعدوا المقصد ، وقد كانوا اتفقوا قبل مع الحنفيين أن طهارة النجاسة ليست طهارة حكمية أعني : شرعية ، ولذلك لم تحتج إلى نية ، ولو راموا الانفصال عنهم بأنا نرى أن للماء قوة إحالة للأنجاس والأدناس وقلعها من الثياب والأبدان ليست لغيره ، ولذلك اعتمده الناس في تنظيف الأبدان والثياب ـ لكان قولاً جيداً وغيره بعيد ، بل لعله واجب أن يعتقد أن الشرع إنما اعتمد في كل موضع غسل النجاسة بالماء لهذه الخاصية التي في الماء ، ولو كانوا قالوا هذا ؛ لكانوا قد قالوا في ذلك قولاً هو أدخل في المذهب الفقه الجاري على المعاني ، وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم ، فتأمل ذلك فإنه بين من أمرهم في أكثر المواضع .

وأما اختلافهم في الروث فسببه اختلافهم في المفهوم من النهي الوارد في ذلك عنه ﷺ ، أعني : أمره ﷺ أن لا يستنجى بعظم ولا روث[1] ، فمن

(١) قلت : ورد ذلك من حديث جابر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وسلمان الفارسي ، ورويفع بن ثابت ، وسهل بن حنيف ، وخزيمة بن ثابت ، ورجل من الصحابة ، وعائشة ، وعبد الله بن الحارث ، والزبير بن العوام ، وعبد الله بن عمر .

● فحديث جابر :

أخرجه مسلم (١ /٢٢٤ رقم ٥٨ /٢٦٣) ، وأبو داود (١ /٣٦ رقم ٣٨) ، وأحمد (٣ /٣٣٦) ، والبيهقي (١ /١١٠) . قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أو بِبَعرٍ » .

● وحديث سلمان :

أخرجه مسلم (١ /٢٢٣ رقم ٥٧ /٢٦٢) ، وأبو داود (١ /١٧ رقم ٧) ، والترمذي (١ /٢٤ رقم ١٦) ، وابن ماجه (١ /١١٥ رقم ٣١٦) ، وأحمد (٥ /٤٣٧ و٤٣٩) ، والطيالسي (صـ٩١ رقم ٦٥٤) ، وابن الجارود (رقم ٢٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٢٣) ، والدارقطني (١ /٥٤ رقم ١) ،

دل عنده النهي على الفساد ؛ لم يجز ذلك ، ومن لم ير ذلك إذ كانت النجاسة معنى معقولا ؛ حمل ذلك على الكراهية ولم يعده إلى إبطال الاستنجاء بذلك ، ومن فرق بين العظام والروث فلأن الروث نجس عنده .

= والبيهقي (١ /١٠٢) ، والنسائي (١ /٣٨ -٣٩) ، وابن خزيمة (١٠ /٤١ رقم ٧٤) .

عن سلمان ، قالَ : قيل له : لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءةَ !! قال : « أجل ، لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن لا نستنجي باليمين ، وأن لا يستنجي أحدُنا بأقلَّ من ثلاثة أحجار . أو نستنجي برجيع أو عظم » .

قلت : وانظر تخريج أحاديث بقية الصحابة في كتابنا : إرشاد الأمة .. جزء الطهارة .

○ الباب الخامس ○

[في صفة إزالتها]

وأما الصفة التي بها تزول ، فاتفق العلماء على أنها غسل ومسح ونضح ؛ لورود ذلك في الشرع وثبوته في الآثار[1] ، واتفقوا على أن الغسل عام لجميع أنواع النجاسات ولجميع محال النجاسات ، وأن المسح بالأحجار يجوز في المخرجين ، ويجوز في الخفين وفي النعلين من العشب اليابس ، وكذلك ذيل المرأة الطويل اتفقوا على أن طهارته هي على ظاهر حديث أم سلمة[2] من العشب اليابس ، واختلفوا من ذلك في ثلاث مواضع هي أصول هذا الباب :

أحدها : في النضح لأي نجاسة هو .

والثاني : في المسح لأي محل هو ولأي نجاسة هو بعد أن اتفقوا على ما ذكرناه .

والثالث : اشتراط العدد في الغسل والمسح

أما النضح فإن قوماً قالوا : هذا خاص بإزالة بول الطفل الذي لم يأكل الطعام . وقوم فرقوا بين بول الذكر في ذلك والأنثى ، فقالوا : ينضح بول الذكر ويغسل بول الأنثى . وقوم قالوا : الغسل طهارة ما يتيقن بنجاسته ، والنضح طهارة ما شك فيه ، وهو مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه . وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك ، أعني : اختلافهم في مفهومها ، وذلك أن

---

(١) تقدم جميع ذلك في الباب الثالث : في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها ، وفي الباب الرابع : في الشيء الذي تزال به .

(٢) تقدم في الباب الرابع : في الشيء الذي تزال به .

هاهنا حديثين ثابتين في النضح :

أحدهما : حديث عائشة[1]:« أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتي بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله و لم يغسله» . وفي بعض رواياته «فنضحه و لم يغسله » خرجه البخاري .

والآخر : حديث أنس المشهور[2] حين وصف صلاة رسول الله ﷺ في بيته قال : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبِسَ ، فنضحته بالماء . فمن الناس من صار إلى العمل بمقتضى حديث عائشة ، وقال : هذا خاص ببول الصبي واستثناه من سائر البول . ومن الناس من رجح الآثار الواردة في الغسل[3] على هذا الحديث ، وهو مذهب مالك ، ولم ير النضح إلا الذي في حديث أنس ، وهو الثوب المشكوك فيه على ظاهر مفهومه . وأما الذي فرق في ذلك بين بول الذكر والأنثى ، فإنه اعتمد على ما رواه أبو داود[4] عن أبي السمح من قوله

---

(١) تقدم في الباب الثالث : في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٤٨٨ رقم ٣٨٠) ، ومسلم (١ /٤٥٧ رقم ٢٦٦ /٦٥٨) ، وأبو داود (١ /٤٣٠ رقم ٦٥٨) ، والترمذي (١ /٤٥٤ رقم ٢٣٤) ، والنسائي (٢ /٥٦ –٥٧) ، وابن ماجه (١ /٢٤٩ رقم ٧٥٤) .

(٣) تقدمت في الباب الثالث : في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها .

(٤) في السنن (١ /٢٦٢ رقم ٣٧٦) .
قلت : وأخرجه النسائي (١ /١٥٨) ، وابن ماجه (١ /١٧٥ رقم ٥٢٦) ، والدولابي في الكُنى (١ /٣٧) ، والدارقطني (١ /١٣٠ رقم ٤) ، والحاكم (١ /١٦٦) ، وأبو نُعَيم في الحلية (٩ /٦٢) ، والبيهقي (٢ /٤١٥) .
عن أبي السمح قال : كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال : « ولِّني قفاك » فأوليه قفاي فأستره به ، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما ، فبال على صدره فجئت أغسله فقال : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » .
وهو حديث صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي وكذلك صححه ابن خزيمة كما في الفتح (١ /٣٢٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

ﷺ : « يُغْسَلُ بَوْلُ الجارِيَةِ وَيُرَشُّ بَوْلُ الصَّبِيِّ » . وأما من لم يفرق ، فإنما اعتمد قياس الأنثى على الذكر الذي ورد فيه الحديث الثابت[1] .

وأما المسح فإن قوماً أجازوه في أي محل كانت النجاسة إذا ذهب عينها على مذهب أبي حنيفة ، وكذلك الفرك على قياس من يرى أن كل ما أزال العين فقد طهر ، وقوم لم يجيزوه إلا في المتفق عليه وهو المخرج ، وفي ذيل المرأة وفي الخف ، وذلك من العشب اليابس لا من الأذى غير اليابس وهو مذهب مالك ، وهؤلاء لم يعدوا المسح إلى غير المواضع التي جاءت في الشرع ، وأما الفريق الآخر فإنهم عدوه .

والسبب في اختلافهم في ذلك هل ما ورد من ذلك رخصة أو حكم ؟ فمن قال: رخصة ؛ لم يعدها إلى غيرها ، أعني: لم يقس عليها ، ومن قال : هو حكم من أحكام إزالة النجاسة كحكم الغسل عداه .

وأما اختلافهم في العدد : فإن قوماً اشترطوا الإبقاء فقط في الغسل والمسح ، وقوم اشترطوا العدد في الاستجمار ، وفي الغسل ، والذين اشترطوه في الغسل منهم من اقتصر على المحل الذي ورد فيه العدد في الغسل بطريق السمع ، ومنهم من عدّاه إلى سائر النجاسات ، أما من لم يشترط العدد لا في غسل ، ولا في مسح فمنهم : مالك وأبو حنيفة . وأما من اشترط في الاستجمار العدد : أعني ثلاثة أحجار لا أقل من ذلك ، فمنهم الشافعي ، وأهل الظاهر . وأما من اشترط العدد في الغسل ، واقتصر به على محله الذي ورد فيه ، وهو غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب ، فالشافعي ومن قال بقوله . وأما من عداه ، واشترط السبع في غسل النجاسات ففي أغلب ظني أن أحمد بن حنبل منهم ، وأبو حنيفة يشترط الثلاثة في إزالة النجاسة غير المحسوسة العين أعني : الحكمية . وسبب

---

(١) لم أعلم الحديث الذي قصده المؤلف رحمه الله .

اختلافهم في هذا تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد ، وذلك أن من كان المفهوم عنده من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها لم يشترط العدد أصلا ، وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار في حديث سلمان الثابت[1] الذي فيه الأمر أن لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار على سبيل الاستحباب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع ، والمسموع من هذه الأحاديث ، وجعل العدد المشترط في غسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة كما تقدم من مذهب مالك . وأما من صار إلى ظواهر هذه الآثار واستثناها من المفهوم ؛ فاقتصر بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها . وأما من رجح الظاهر على المفهوم فإنه عدى ذلك إلى سائر النجاسات ، وأما حجة أبي حنيفة في الثلاثة فقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في إنائه»[2] .

---

(١) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه في الباب الرابع : في الشيء الذي تزال به .

(٢) وهو حديث صحيح . تقدم تخريجه في الباب الثاني : معرفة أفعال الوضوء المسألة الثانية : غسل اليدين .

○ الباب السادس ○

[في آداب الاستنجاء]

وأما آداب الاستنجاء ودخول الخلاء فأكثرها محمولة عند الفقهاء على الندب ، وهي معلومة من السنة كالبعد في المذهب[1] إذا أراد الحاجة ، وترك

---

(١) أخرج أبو داود (١ /١٤ رقم ١) ، والترمذي (١ /٣١ رقم ٢٠) ، والنسائي (١ /١٨) ، وابن ماجه (١ /١٢٠ رقم ٣٣١) ، والدارمي (١ /١٦٩) ، وابن الجارود (رقم :٢٧) ، والحاكم (١ /١٤٠) ، والبيهقي (١ /٩٣) . من حديث المغيرة بن شعبة ، أن النبي ﷺ « كان إذا ذهب المذْهَب أبعد » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

قلت : « محمد بن عمرو » إنما أخرج له مسلم في المتابعات وليس في الأصول فلا يكون على شرطه . وفي حفظه كلام معروف ، خلاصته أن حديثه حسن .

ثم إن للحديث شواهد .

١ – من حديث عبد الرحمن بن أبي قرادة . أخرجه أحمد (٣ /٤٤٣) ، والنسائي (١ /١٧ –١٨) وابن ماجه (١ /١٢١ رقم ٣٣٤) .

٢ – من حديث يعلى بن مرة . أخرجه ابن ماجه (١ /١٢٠ رقم ٣٣٣) .

٣ – من حديث بلال بن الحارث . أخرجه ابن ماجه (١ /١٢١ رقم ٣٣٦) ..

٤ – من حديث ابن عمر . أخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات من أهل الصحيح (١ /٢٠٣ –مجمع الزوائد) .

٥ – من حديث ابن عباس . أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه سعد بن طريف واتهم بالوضع . (١ /٢٠٣ –مجمع الزوائد) .

الكلام عليها[1] ، والنهي عن الاستنجاء باليمين ، وأن لا يمس ذكره بيمينه[2] ، وغير ذلك مما ورد في الآثار[3] ، وإنما اختلفوا من ذلك في مسألة واحدة

---

(١) أخرج أبو داود (١ /٢٢ رقم ١٥) ، وابن ماجه (١ /١٢٣ رقم ٣٤٢) ، وأحمد (٣ /٣٦) .
عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان ، فإن الله عز وجل يمقُت على ذلك » .
وهو حديث ضعيف .
قال أبو داود : هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار .
وقال الألباني في تمام المنة صـ٥٨ : « الحديث ضعيف لايصح إسناده وله علتان » :
الأولى : طعن العلماء في رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير .
والثانية : أن هلال بن عياض : في عداد المجهولين » .

(٢) أخرج البخاري (١ /٢٥٤ رقم ١٥٤) ، ومسلم (١ /٢٢٥ رقم ٦٣ /٢٦٧) عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا بال أحدُكم فلا يأخذنَّ ذكرَهُ بيمينه ، ولا يستنجي بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء » .

(٣) قلت :● منها الذكر عند الدخول .
أخرجه البخاري (١ /٢٤٢ رقم ١٤٢) ، ومسلم (١ /٢٨٣ رقم ١٢٢ / ٣٧٥)، وأبو داود (١/١٥ رقم ٤)، والترمذي (١/١١ رقم ٦)، والنسائي (١/٢٠)، وابن ماجه (١/١٠٩ رقم ٢٩٨)، وأحمد (٣/٩٩)، من حديث أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » .
● **ومنها** الذكر عند الخروج :
أخرجه أحمد (٦ /١٥٥) ، والدارمي (١ /١٧٤) ، وأبو داود (١ /٣٠ رقم ٣٠) ، والترمذي (١ /١٢ رقم ٧) ، والحاكم (١ /١٥٨) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (صـ١٧٢ رقم ٧٩) ، وابن ماجه (١ /١١٠ رقم ٣٠٠) ، والبيهقي (١ /٩٧) ، وابن السني (رقم ٢٣) ، والبغوي في شرح السنة (١ /٣٧٩) من حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك »
وهو حديث صحيح .
صححه الحاكم ، وكذا أبو حاتم الرازي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والنووي ، والذهبي كما في الإرواء للألباني رقم (٥٢) . =

مشهورة وهي استقبال القبلة للغائط والبول واستدبارها ، فإن للعلماء فيها ثلاثة أقوال :

أنه لا يجوز أن تستقبل القبلة لغائط ولا بول أصلاً ، ولا في موضع من المواضع .

وقول: إن ذلك يجوز بإطلاق .

وقول: إنه يجوز في المباني والمدن ، ولا يجوز ذلك في الصحراء ، وفي غير المباني والمدن .

والسبب في اختلافهم هذا حديثان متعارضان ثابتان :

أحدهما : حديث أبي أيوب الأنصاري[1] أنه قال ﷺ : « إذَا أَتَيْتُمُ الغائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِروها ولَكِنَ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

والحديث الثاني : حديث عبد الله بن عمر[2] أنه قال : « ارتقيت على ظهر بيت

= ● **ومنها** النهي عن البول في الماء الراكد :
أخرجه أحمد (٣ /٣٤١) ، ومسلم (١ /٢٣٥ رقم ٩٤ /٢٨١) ، والنسائي (١ /٣٤) ، وابن ماجه (١ /١٢٤ رقم ٣٤٣) .
من حديث جابر : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد » .
● **ومنها** أن لا يتخلى في طريق الناس أو ظلهم أو مواردهم :
أخرجه مسلم (١ /٢٢٦ رقم ٦٨ /٢٦٩) ، وأبو داود (١ /٢٨ رقم ٢٥) عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا اللعانَيْنِ » قالوا : وما اللعانان يا رسول الله قال : « الذي يتخلَّى في طريق الناس أو في ظلهم » .
● قلت : وانظر كتابنا « إرشاد الأمة .. » جزء الطهارة ، الأحاديث المتعلقة بآداب قضاء الحاجة .

(١) أخرجه البخاري (١ /٤٩٨ رقم ٣٩٤) ، ومسلم (١ /٢٢٤ رقم ٥٩ /٢٦٤) ، وأبو داود (١ /١٩ رقم ٩) ، والترمذي (١ /١٣ رقم ٨) ، والنسائي (١ /٢٣) ، وابن ماجه (١ /١١٥ رقم ٣١٨) . صـ ٢١٨

(٢) أخرجه البخاري (١ /٢٤٦ رقم ١٤٥) ، ومسلم (١ /٢٢٤ رقم ٦١ /٢٦٦) ،

أختي حفصة ، فرأيتُ رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة » .

فذهب الناس في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب :

أحدهما : مذهب الجمع .

والثاني : مذهب الترجيح .

والثالث : مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض .

وأعني بالبراءة الأصلية : عدم الحكم ، فمن ذهب مذهب الجمع حمل حديث أبي أيوب الأنصاري على الصحاري وحيث لا سترة ، وحمل حديث ابن عمر على السترة ، وهو مذهب مالك . ومن ذهب مذهب الترجيح رجح حديث أبي أيوب ، لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع ، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم و لم يعلم المتقدم منهما من المتأخر ؛ وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع ؛ لأنه قد وجب العمل بنقله من طريق العدول ، وتركه الذي ورد أيضا من طريق العدول يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم ، ويمكن أن يكون بعده ؛ فلم يجز أن نترك شرعاً وجب العمل به بظن لم نؤمر أن نوجب النسخ به إلا لو نقل أنه كان بعده ، فإن الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودة بالشرع ، أعني: التي توجب رفعها أو إيجابها ، وليست هي أي ظن اتفق ، ولذلك يقولون إن العمل ما لم يجب بالظن ، وإنما وجب بالأصل المقطوع به ، يريدون بذلك الشرع المقطوع به الذي أوجب العمل بذلك النوع من الظن ، وهذه الطريقة التي قلناها هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي ، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي ، وهو راجع إلى أنه لا

= وأبو داود (١ /٢١ رقم ١٢) ، والترمذي (١ /١٦ رقم ١١) ، والنسائي (١ /٢٣ – ٢٤) ، وابن ماجه (١ /١١٦ رقم ٣٢٢) وغيرهم . وله في الصحيحين ألفاظ .

يرتفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي . وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض فهو مبني على أن الشك يسقط الحكم ، ويرفعه وأنه كلا حكم ، وهو مذهب داود الظاهري ، ولكن خالفه أبو محمد بن حزم في هذا الأصل مع أنه من أصحابه . قال القاضي : فهذا هو الذي رأينا أن نثبته في هذا الكتاب من المسائل التي ظننا أنها تجري مجرى الأصول ، وهي التي نطق بها في الشرع أكثر ذلك ، أعني : أن أكثرها يتعلق بالمنطوق به ، إما تعلقا قريباً من القريب ، وإن تذكرنا لشيء من هذا الجنس أثبتناه في هذا الباب ، وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار ، وأنا قد أبحت لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه ، والله المعين والموفق .